

الدر المختار

وكذا الحوالة وتماه في الفتح و البحر .

(كفالته بالدرك تسليم) منه (لمبيع) كشفة فلا دعوى له (ككتب شهادته في مك كتب فيه باع ملكه أو باع بيعا نافذا با تا) فإنه تسليم أيضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها أو لا (لا) يكون تسليما (كتب شهادته في مك بيع مطلق) عما ذكر (أو كتب شهادته على إقرار العاقلين) لأنه مجرد إخبار فلا تناقض